

الرقم التسلسلي: ٤٢٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة

رقم القضية: ٣٤٢٠٢٧٠٧ تاريخها: ١٤٣٤

محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة

رقم القرار: ٣٥٢٤٧١٢٧ تاريخه: ١٧ / ٠٥ / ١٤٣٥ هـ

النتائج

تركة - عقارات - نزع ملكيتها للدولة - صرف التعويض - طلب قسمته بين الورثة -
تعذر التبليغ - سماع الدعوى غيابيا - حكم غيابي - قسمة التعويض بين الورثة - حفظ
نصيب الغائب.

السند الشرعي أو النظامي

رفع الضرر.

ملخص الدعوى

أقام المدعون دعواهم ضد المدعى عليها طالبين الحكم بنقل ملكية عقارين من تركة مورثهم لصالح أملاك الدولة بعد نزع ملكيتهما، كما طلبوا قسمة مبلغ التعويض عن العقارين على الورثة، وتسليمهم نصيبهم الشرعي منه، وقد غابت المدعى عليها، وتعذر تبليغها بالدعوى، فتقرر السير فيها غيابياً، وقد جرى من القاضي التحقق من صكوك ملكية العقارين، وحصر الورثة والشيكات المؤمنة من وزارة المالية بمبلغ التعويض؛ ونظراً لأن العقارين جرى نزع ملكيتهما لصالح أملاك الدولة، ولأن المدعين هم أكثر الورثة وقد وافقوا جميعاً على نقل ملكيتهما، وتسلم التعويض؛ لذا فقد حكم القاضي بإفراغ العقارين لأملاك الدولة كل عقار بالثلثين المحدد له، وقسمة مبلغ التعويض بين الورثة، كل حسب نصيبه الشرعي، وحفظ نصيب الممتنع عن الإفراغ لدى مؤسسة النقد، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤٢٠٢٧٠٧ وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٠١ هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٩٠٢٠٥٣ وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/١٣ هـ، وفي يوم الخميس الموافق ١٤٣٥/٠٣/٠٨ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥:٠٨ وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) أصيلاً عن نفسه ووكيلاً عن (...) وعن (...) و (...) ابنتي (...) بموجب الوكالة ذات الرقم ٣٤٣٠٤٦٤٧ في ١٤٣٤/٠٣/١١ هـ الصادرة من كتابة العدل الثانية بالمدينة المنورة، كما حضر في هذه الجلسة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بصفته وكيلًا عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بغرب مكة المكرمة برقم ٣٥١٥٧٢١ في ١٤٣٥/٠١/٠٣ هـ، وعن (...) و (...) و (...) بنات (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بغرب مكة المكرمة برقم ٣٥١٦٨٩٣ في ١٤٣٥/٠١/٠٣ هـ، وعن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالمدينة المنورة برقم ٣٥٦٥٥٥ في ١٤٣٥/٠١/٠٢ هـ، وعن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشمال جدة برقم ٣٥١٥٧٢١ في ١٤٣٥/٠١/٠٣ هـ، المخول للمدعين في الوكالات المذكورة أعلاه حق المرافعة والمدافعة والمطالبة، وادعيا على الغائبة عن مجلس الحكم (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) قائلين في دعواهما: لقد توفي مورث موكلينا (...)، وانحصر إرثه في أولاده كل من (...) و (...) و (...) و (...) و (...) و (...) و (...) و (...)، لا وارث له سواهم بموجب صك حصر الإرث الصادر من هذه المحكمة برقم ١٤١٥/٠٣/١٣ هـ، ثم توفي (...) المذكور، وانحصر إرثه في شقيقتيه (...) و (...)، وإخوته لأبيه (...) و (...) و (...) و (...) و (...) و (...) و (...)، لا وارث له سواهم بموجب صك حصر الإرث الصادر من هذه المحكمة برقم ١٣/١/٢٤ هـ، ثم توفي (...) المذكور، وانحصر إرثه في إخوانه لأمه (...) و (...) و (...) ابنتي (...)، لا وارث له سواهم بموجب صك حصر الإرث الصادر من المحكمة

العامة بالمدينة المنورة برقم ٣٤٣٥٤٠١٣ في ١١ / ٠٩ / ١٤٣٤ هـ، وقد خلف المورث الأول (...) عقارين: الأول: يقع في حي (...) بمكة المكرمة خلف شارع (...) والمحدود شمالا بسكة نافذة، وجنوبا ملك (...)، وشرقا سكة نافذة، وغربا ملك (...)؛ ومساحته الإجمالية: مئة وتسعة أمتار مربعة وتسعة وأربعون من المتر المربع، والمملوك للمورث المذكور بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ٨ / ١٥٥ في ٢٢ / ٠٣ / ١٤٠٢ هـ، والثاني: يقع في حي (...) بمكة المكرمة خلف شارع (...) والمحدود شمالا بملك (...)، وجنوبا رحبة، وشرقا سكة نافذة، وغربا ملك (...) وسكة غير نافذة وملك (...)، ومساحته الإجمالية: مئتان وثمانية وعشرون مترا مربعا وسبعة وأربعون بالمئة من المتر المربع، والمملوك للمورث المذكور بموجب الصك الصادر من كتابة العدل الأولى بمكة المكرمة برقم ١ / ٩٣٨ / أ في ٢٠ / ١٠ / ١٤٠٣ هـ، وقد قامت الدولة بنزع العقارين المذكورين لصالح مشروع مسجد الملك عبدالله الواقع ضمن طريق الملك عبدالعزيز بمكة المكرمة، وقد ثمن العقار الأول لصالح الورثة بثمن وقدره خمسمئة واثنان وأربعون ألفا وتسعمائة وعشر ريالات بموجب الشيك الصادر من وزارة المالية، والمسحوب على مؤسسة النقد العربي السعودي برقم ٨١٥٤٩٢١ في ٢١ / ١٢ / ١٤٣٣ هـ، كما ثمن العقار الثاني لصالح الورثة بثمن وقدره تسعمئة وستة وثمانون ألفا وستة وثلاثون ريالا بموجب الشيك الصادر من وزارة المالية والمسحوب على مؤسسة النقد العربي السعودي برقم ٨١٧١٦٧٨ في ١٠ / ٠١ / ١٤٣٤ هـ، ثم أحيلت المعاملة لكتابة العدل الأولى للإفراغ حسب المتبع إلا أن المدعى عليها (...) رفضت الحضور والموافقة على الإفراغ؛ لذا نطلب إفراغ العقارين المذكورين أعلاه لصالح أملاك الدولة، كل عقار بالثمن المذكور أعلاه وتسليم موكلي نصيبهم الشرعي من الثمن المذكور، وإلزام المدعى عليها (...) بذلك، هذه دعوانا. عندها جرى الاطلاع على صكي الملكية وصكوك حصور الإرث المذكورة أعلاه فوجدتها طبقا لما عطف عليه، كما جرى الاستفسار عن صكي الملكية فوردنا جواب مدير السجلات بهذه المحكمة شرحا على خطابنا ذي الرقم ٣٥١٨١٠٩٥ في ١٧ / ٠١ / ١٤٣٥ هـ، المتضمن أن الصك ذا الرقم ٨ / ١٥٥ في ٢٢ / ٠٣ / ١٤٠٢ هـ ساري المفعول، وأنه لا يوجد على سجله سوى ما شرح

عليه، كما وردنا جواب فضيلة رئيس كتابة العدل الأولى بمكة المكرمة برقم ٣٥٢٢٤٠٢١ في ٢١/٠١/١٤٣٥ هـ، المتضمن أن الصك ذا الرقم ٩٣٨/١/أ في ٢٠/١٠/١٤٠٣ هـ مطابق لسجله وساري المفعول حتى تاريخه، كما جرى الاطلاع على أوراق المعاملة ومنها خطاب فضيلة رئيس كتابة العدل الأولى بمكة المكرمة ذو الرقم ٣٤٢١٨٣٨٢١ في ١٤/٠٩/١٤٣٤ هـ، المتضمن الإفادة بأن هذه المعاملة من اختصاص المحكمة؛ كون الإفراغ لصالح أملاك الدولة، ويوجد ممتنع عن الإفراغ، واستنادا على تعميم معالي وزير العدل ذي الرقم ١٣/ت/٤٧٧٢ في ٢٨/١١/١٤٣٣ هـ، كما جرى الاطلاع على خطاب أمين هيئة تطوير مكة المكرمة ذي الرقم ٧٩/هـ م في ١٢/٠١/١٤٣٤ هـ، المرفق بالمعاملة على اللفة ذات الرقم ١٩، والمتضمن طلب إفراغ العقار الأول المذكور أعلاه لأملاك الدولة لصالح مشروع مسجد الملك عبدالله، والتهميش بذلك على صك الملكية مقابل مبلغ وقدره خمسمئة واثنان وأربعون ألفا وتسعمئة وعشر ريالات بموجب الشيك الصادر من وزارة المالية، والمسحوب على مؤسسة النقد العربي السعودي برقم ٨١٥٤٩٢١ في ٢١/١٢/١٤٣٣ هـ، وخطابه ذي الرقم ١٣٥/هـ م في ١٩/٠١/١٤٣٤ هـ، المرفق بالمعاملة على اللفة ذات الرقم ٤٣، والمتضمن طلب إفراغ العقار الثاني المذكور أعلاه لأملاك الدولة لصالح مشروع مسجد الملك عبدالله، والتهميش بذلك على صك الملكية مقابل مبلغ وقدره تسعمئة وستة وثمانون ألفا وستة وثلاثون ريالاً بموجب الشيك الصادر من وزارة المالية، والمسحوب على مؤسسة النقد العربي السعودي برقم ٨١٧١٦٧٨ في ١٠/٠١/١٤٣٤ هـ، كما جرى الاطلاع على خطاب مدير شرطة الكعكية ذي الرقم ٢٨٧٧٥١ في ٢٦/١١/١٤٣٤ هـ، المتضمن: أنه جرى طلب المدعى عليها على العنوان الموضح، واتضح أنه غير معروف حسب إفادة العمدة، فبناء على ما تقدم من الدعوى، وبما أن المدعين هم أكثر الورثة، وبما أنهم طلبوا جميعا الإفراغ لصالح أملاك الدولة بالثمن المذكور، وبما أنه لم يمتنع من ذلك سوى المدعى عليها، وبناء على إفادة فضيلة رئيس كتابة العدل الأولى بمكة المكرمة، المتضمن وجود ممتنع عن الإفراغ، ولما في ذلك من الضرر على الورثة، وبما أنه يتعذر إفراغ نصيب المدعين لصالح أملاك الدولة دون نصيب المدعى عليها، ولتضمن خطابي مدير هيئة

تطوير مكة المذكورين أعلاه طلب إفراغ العقارين المذكورين أعلاه لصالح أملاك الدولة بالثمن المشار إليه أعلاه، ولكون العقارين داخلين ضمن الإزالة لصالح أملاك الدولة، وبناء على إفادة مدير شرطة الكعكية المذكورة أعلاه؛ لذلك كله فقد أمرت بإفراغ العقارين المذكورين أعلاه لأملاك الدولة لصالح مشروع مسجد الملك عبدالله الواقع ضمن طريق الملك عبدالعزيز بمكة المكرمة؛ كل عقار بالثمن المشار إليه أعلاه في خطابي مدير هيئة تطوير مكة المكرمة، وقسمة القيمة بين الورثة حسب نصيبهم الشرعي، وتسليم المدعين نصيبهم من ذلك، وحفظ نصيب الممتنع عن الإفراغ باسمه لدى مؤسسة النقد، وسيجري التهميش بانتقال الملكية على النحو الوارد أعلاه على صكي الملكية وعلى سجلهما بعد اكتساب الحكم القطعية، وبذلك كله حكمت، ويعد حكماً غيايباً في حق المدعى عليها، والغائب على حجته متى ما حضر، وبعرض الحكم على المدعين قرراً القناعة بالحكم، وسيجري بعث نسخة من هذا الحكم للمدعى عليها حسب المتبع. حرر في ٠٨/٠٣/١٤٣٥هـ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله وحده، وبعد، ففي يوم الأحد الموافق ٠١/٠٥/١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة وقد وردنا خطاب مدير شرطة الكعكية برقم ٢٨٣٠٦٣ في ٢٥/٠٤/١٤٣٥هـ، المتضمن ما نصه: (تم طلب المذكورة وحضر لنا ابنها (...))، وأرفق لنا وكالة عن والدته لا تحوله بالاستلام، وأفاد أنه سوف يحضر وكالة ولم يراجعنا حتى تاريخه حسب ما يتضح من الأوراق). ١هـ؛ لذا أمرت بإلحاق ذلك بالصك وسجله، ورفع الحكم إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه حسب المتبع. حرر في ٠١/٠٥/١٤٣٥هـ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الاستئناف

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد، فقد جرى منّا نحن رئيس وأعضاء الدائرة الحقوقية الثالثة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على هذا الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة المسجل

بعدد ٣٥١٧٢٥٦٣ وتاريخ ٠٨/٠٣/١٤٣٥ هـ، المتضمن دعوى (...) أصالةً ووكالةً ضد (...) في قسمة تركة إجبار المحكوم فيه بما دون باطنه، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه تقرر الموافقة على الحكم، وبالله تعالى التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.